



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نققات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 304 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 306 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 307 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإلزامي لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 16-308 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 16-310 مؤرخ في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته..... 20

**مراسيم فردية**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك الجزائر..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 26

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الشؤون الخارجية**

- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الاتفاقات الثنائية..... 27

**فهرس (تابع)****وزارة التجارة**

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، يحدّد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.....

**وزارة الموارد المائية والبيئة**

- 29 قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمّن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة.....

**وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات**

- 30 قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

**المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....

# مراسيم تنظيمية

قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

## الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.700.000	47.700.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
3.700.000	47.700.000	<b>المجموع</b>

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.700.000	3.700.000	- التريبة والتكوين
-	44.000.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
3.700.000	47.700.000	<b>المجموع</b>

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 304 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعة وأربعون مليارا وسبعمائة مليون دينار (47.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعة وأربعون مليارا وسبعمائة مليون دينار (47.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن

باب رقمه 44-31 وعنوانه " الإدارة المركزية - المساهمة في أوبرا الجزائر".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان وسبعة وتسعون مليون دينار (297.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان وسبعة وتسعون مليون دينار (297.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 39 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية،

### الجدول الملحق (1)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع	
	<b>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</b>	
13 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في البالي الوطني.....	94.500.000
14 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في الأركسترا السنفونية الوطنية.....	94.500.000
25 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في المجموعة الوطنية للموسيقى الأندلسية.....	40.500.000
28 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في ديوان قرية الفنانين.....	67.500.000
	مجموع القسم الرابع	297.000.000
	مجموع العنوان الرابع	297.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	297.000.000
	<b>مجموع الامتدادات الملقاة</b>	<b>297.000.000</b>

## الجدول الملحق (ب)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع <b>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</b>	
15 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في الديوان الوطني للثقافة والإعلام...	67.500.000
31 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في أوبرا الجزائر.....	229.500.000
	مجموع القسم الرابع	297.000.000
	مجموع العنوان الرابع	297.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	297.000.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة</b>	<b>297.000.000</b>

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 الذي تحدد بموجبه شروط إنشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 205 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتسهيلات الجوية وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**مرسوم تنفيذي رقم 16 - 306 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن**  
**تشكيل اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

الهيئات المعنية المكلفة بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني،

- السهر على إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتنفيذه،

- التصديق على البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وضمان ضبطه،

- دراسة الاقتراحات التي تتقدم بها اللجان المحلية لأمن المطارات وضبط التدابير الملائمة،

- إبداء الآراء في جميع المسائل المرتبطة بأمن الطيران المدني في شكل توصيات.

**المادة 3 :** تتكون اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني التي يرأسها مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية، ممثل الوزير المكلف بالطيران المدني، من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالطيران المدني،

- ممثل عن اللجنة الوطنية للتسهيلات الجوية،

- ممثل المدير العام للأمن الوطني،

- ممثل المدير العام للجمارك.

يمكن للجنة الوطنية أن تستشير أي شخص يمكنه بحكم كفاءته أو نشاطاته المهنية أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 4 :** يعين الوزير المكلف بالطيران المدني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

لا يتقاضى الأعضاء أي تعويض على عضويتهم.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني مرة واحدة (1) كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسها وإما من أحد أعضائها الآخرين.

**المادة 6 :** تتولى مديريةية الطيران المدني والأرصاد الجوية أمانة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة أمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 287 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 16 مكرر 4 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها.

## الفصل الأول

### اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني

**المادة 2 :** توضع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني لدى الوزير المكلف بالطيران المدني. وتتولى المهمة الآتية :

- تنسيق نشاطات الأمن بين الوزارات والمصالح وغيرها من الهيئات التابعة للدولة ومستغلي المطارات والطائرات وممولي خدمات الحركة الجوية وغيرها من

**المادة 12 :** تتكون اللجنة المحلية لأمن المطار التي يرأسها محافظ أمن المطار، من :

- ممثل المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، المختصة إقليمياً،
- مدير المطار أو ممثله،
- مدير النقل للولاية المعنية،
- رئيس فرقة شرطة الحدود الجوية،
- رئيس مفتش قسم مصالح الجمارك،
- ممثل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،
- ممثلي مستغلي الطائرات الخاضعين للقانون الجزائري،
- ممثل المؤسسة الوطنية لتوزيع الوقود.

في حالة حدوث مانع، يمكن أن يستخلف أي من أعضاء اللجنة بممثل تعينه الهيئة التي ينتمي إليها.

ويمكن للجنة المحلية لأمن المطار أن تستعين، على سبيل الاستشارة في أشغالها وبناء على طلب من رئيسها، بأية هيئة تكون كفاءتها مطلوبة.

**المادة 13 :** يجب أن تجتمع اللجنة المحلية لأمن المطار مرة كل شهر، على الأقل، أو كلما اقتضت مهمتها ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو من أحد أعضائها أو أكثر.

**المادة 14 :** تتولى محافظة أمن المطار أمانة اللجنة.

يصادق جميع الممثلين، في الحال، على محاضر اجتماعات اللجنة المحلية للأمن التي تعدها الأمانة.

**المادة 15 :** تعد اللجنة المحلية لأمن المطار نظامها الداخلي عند اجتماعها الأول وتصادق عليه.

**المادة 16 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات.

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

**المادة 7 :** تطبق جميع المؤسسات والهيئات المعنية بتوصيات اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني التي يوافق عليها الوزير المكلف بالطيران المدني في شكل مقررات، طبقاً للأحكام التنظيمية.

**المادة 8 :** تسهر اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني على تنفيذ الهياكل المعنية بتوصياتها. وتحرر في كل اجتماع لها حصيلة عن مدى متابعة تنفيذ توصياتها المتخذة في الاجتماع السابق.

**المادة 9 :** تعد اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني نظامها الداخلي الذي يوافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

## الفصل الثاني

### اللجنة المحلية لأمن المطار

**المادة 10 :** تكلف اللجنة المحلية لأمن المطار على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني على مستوى المطار،
- مساعدة السلطة المكلفة بتنسيق تنفيذ عمليات مراقبة الأمن على مستوى المطار،
- التصديق على برنامج أمن المطار والسهر على ضبطه،

- التصديق على مخططات الطوارئ والمخططات الظرفية لمواجهة أزمة ما، وتحضير التمارين المتعلقة بتنفيذ هذه المخططات،

- التصديق على مخططات إخلاء المنشآت النهائية،

- اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن الترتيبات الأمنية على اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني في حالة وجود خطر أو عمل يوجه ضد الطيران المدني،

- التأكد من مراعاة التدابير الأمنية عند تهيئة المطار أو إعادة تهيئته،

- اقتراح إجراءات التخفيف الضرورية لتدارك بعض العوائق والنقائص التي من شأنها المساس بأمن الطيران المدني.

**المادة 11 :** تسهر اللجنة المحلية لأمن المطار في جميع قراراتها على توفيق التسهيلات مع أمن الطيران المدني.

**مرسوم تنفيذي رقم 16 - 307 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإلزامي لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإلزامية التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-229 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية

**المادة 8 :** تؤهل مصالح الصحة المدرسية وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في غياب مصالح الصحة المدرسية، يمكن أن يقوم بالمراقبة الطبية طبيب محلف.

تحدد شروط الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية وكيفياتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالرياضة.

### الفصل الثالث

#### أحكام بيداغوجية خاصة بالتربية البدنية والرياضية

**المادة 9 :** يتم تعليم التربية البدنية والرياضية طبقا للبرامج التعليمية الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 10 :** يحدد الحجم الساعي المخصص لتعليم التربية البدنية والرياضية، في كل المستويات التعليمية، الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 11 :** يهدف تعليم مادة التربية البدنية والرياضية المكيفة، على مستوى التربية التحضيرية، إلى النمو الحركي والنفسي والاجتماعي للطفل.

**المادة 12 :** يضمن تعليم مادة التربية البدنية والرياضية :

- أستاذ التعليم الابتدائي بعنوان وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية، على مستوى التربية التحضيرية،

- أستاذ التعليم الابتدائي، على مستوى التعليم الابتدائي،

- أستاذ التعليم المتوسط لمادة التربية البدنية والرياضية، على مستوى التعليم المتوسط،

- أستاذ التعليم الثانوي لمادة التربية البدنية والرياضية، على مستوى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

**المادة 13 :** يتعين على الأساتذة المكلفين بمادة التربية البدنية والرياضية تطبيق البرامج التعليمية والحجم الساعي والتعليمات الرسمية المتعلقة بهذا المجال في جميع مستويات التعليم.

الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإلزامي لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 2 :** تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ، من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، ويكون محل تقييم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 3 :** تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في مؤسسات التربية والتعليم للتلاميذ المعوقين، وفق برنامج مكيف حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها، يحدد بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالرياضة والصحة والتضامن.

**المادة 4 :** يجب على المستخدمين والتلاميذ وعلى آبائهم أو ممثليهم الشرعيين احترام إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية.

**المادة 5 :** التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية، وتعد ترقيتها وتطويرها من الصالح العام.

**المادة 6 :** تضمن التربية البدنية والرياضية، على غرار المواد الأخرى، لكل التلاميذ تعليما عادلا وتعزز فرص تعلمهم مدى الحياة.

يهدف تعليم التربية البدنية والرياضية، من خلال الحركة والتحكم في الجسم لفائدة التلاميذ على الخصوص، إلى :

- تقوية صحتهم البدنية وتطوير سلوكياتهم الحركية والنفسية والعقلية والاجتماعية،

- المساهمة في تفتح شخصيتهم وتطوير روح الجماعة لديهم ودعمها،

- العمل على تربيتهم لاحترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والإنسانية.

### الفصل الثاني

#### المراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية

**المادة 7 :** تخضع ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة لكل التلاميذ، بما في ذلك التلاميذ المعوقون، إلى ترخيص طبي مسبق.

**المادة 20 :** يجب أن تتوفر مؤسسات التربية والتعليم على التجهيزات التربوية والوسائل التعليمية الضرورية لتعليم التربية البدنية والرياضية، طبقا للتنظيم المعمول به.

### الفصل السادس أحكام نهائية

**المادة 21 :** يترتب على عدم احترام أحكام هذا المرسوم تطبيق عقوبات إدارية وتأديبية، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 16-308 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصنيفها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**المادة 14 :** يستفيد الأساتذة المكلفون بمادة التربية البدنية والرياضية، المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه، من عمليات التكوين المستمر التي ينظمها الوزير المكلف بالتربية الوطنية في المؤسسات التابعة لقطاعه وفي مؤسسات التكوين المتخصص الأخرى، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

### الفصل الرابع

#### متابعة تعليم التربية البدنية والرياضية وتقييمه

**المادة 15 :** يضمن مديرو مؤسسات التربية والتعليم، في إطار صلاحياتهم، تنفيذ الأحكام المتعلقة بإجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية وكذا تنفيذ برنامجه.

**المادة 16 :** يتولى جهاز التفتيش المختص التابع لوزارة التربية الوطنية مراقبة تعليم التربية البدنية والرياضية ومتابعته.

**المادة 17 :** تتوج مادة التربية البدنية والرياضية باختبارات تقييمية طيلة المسار الدراسي، على مستوى التعليم المتوسط وعلى مستوى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تدرج مادة التربية البدنية والرياضية وتقيم في الامتحانات المتوجة لنهاية التمدرس في التعليم المتوسط وفي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تحدد كفايات التقييم، لا سيما مضمون اختبار التربية البدنية والرياضية وطبيعته ومعامله ومدته، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

### الفصل الخامس

#### الهياكل والمنشآت والوسائل الرياضية

**المادة 18 :** تمارس التربية البدنية والرياضية وجوبا في المؤسسات والهياكل التابعة لوزارة التربية الوطنية.

وفي حالة عدم وجود الهياكل، تمارس التربية البدنية والرياضية في الهياكل الرياضية الجوارية بالتنسيق مع القطاعات المعنية، طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

**المادة 19 :** يجب أن تزود مؤسسات التربية والتعليم بالمنشآت والتجهيزات الرياضية الضرورية لممارسة التربية البدنية والرياضية حسب المواصفات التقنية والمقاييس المحددة في التنظيم المعمول به.

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصرح بقطع أراضي التراب الوطني المحددة طبقا للملحق بهذا المرسوم والمخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم، وتصنف كمناطق توسع ومواقع سياحية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

## الملحق

## ولاية تلمسان

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
مخالّد	بني خالد	حونين	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- شمالا : البحر الأبيض المتوسط.</p> <p>- شرقا : خط طول كلارك 1880 (627) كم.</p> <p>- غربا و جنوبا : وادي عنصر المالح.</p> <p><b>المساحة : 111 هكتارا</b></p>

## ولاية تيزي وزو

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
تيزي أوجابوب	بونوح	بوغني	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- شمال - شرق : حدود الحظيرة الوطنية لجرجرة.</p> <p>- شمال - غرب : الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880.</p> <p>ن 1 : س = 584 368,4 م، ع = 4 035 219,8 م.</p> <p>ن 2 : س = 584 612,7 م، ع = 4 035 571,4 م.</p> <p>- جنوب - شرق : الحدود الإدارية بين ولايتي تيزي وزو والبويرة.</p> <p>- جنوب - غرب : خط طول كلارك 1880 (584,7) كم.</p> <p>- غربا : الطريق البلدي الذي يربط تجمعي حلوان وآيت لعزيز.</p> <p><b>المساحة : 118 هكتارا</b></p>

الملحق (تابع)  
ولاية سطيف

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
مقرس	عين عباسة	عين أرانات	<p><b>حدودها :</b></p> <p><b>- شمالا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :  ن 1 : س = " 5°21'31,27" شرقا ع = " 36°19'38,80" شمالا  ن 2 : س = " 5°21'51,33" شرقا ع = " 36°19'41,99" شمالا  ن 3 : س = " 5°22'3,11" شرقا ع = " 36°19'32,15" شمالا.</p> <p><b>- شرقا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :  ن 3 : س = " 5°22'3,11" شرقا ع = " 36°19'32,15" شمالا  ن 4 : س = " 5°21'49,18" شرقا ع = " 36°18'32,17" شمالا.</p> <p><b>- غربا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :  ن 7 : س = " 5°21'1,70" شرقا ع = " 36°18'51,24" شمالا  ن 1 : س = " 5°21'31,27" شرقا ع = " 36°19'38,80" شمالا.</p> <p><b>- جنوبا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :  ن 4 : س = " 5°21'49,18" شرقا ع = " 36°18'32,17" شمالا  ن 5 : س = " 5°21'28,56" شرقا ع = " 36°18'31,77" شمالا  ن 6 : س = " 5°21'7,91" شرقا ع = " 36°18'41,70" شمالا  ن 7 : س = " 5°21'1,70" شرقا ع = " 36°18'51,24" شمالا.</p> <p><b>المساحة : 215 هكتارا 50 أرا</b></p>

## ولاية سعيدة

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
عين سخونة	عين سخونة	الحساسنة	<p><b>حدودها :</b></p> <p><b>- شمال - شرق :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :  ن 1 : س = " 0°50'19,09" شرقا ع = " 34°30'48,15" شمالا  ن 2 : س = " 0°50'32,14" شرقا ع = " 34°30'34,79" شمالا  ن 3 : س = " 0°50'29,14" شرقا ع = " 34°30'31,10" شمالا  ن 4 : س = " 0°50'33,74" شرقا ع = " 34°30'28,21" شمالا  ن 5 : س = " 0°50'31,85" شرقا ع = " 34°30'25,61" شمالا  ن 6 : س = " 0°50'50,71" شرقا ع = " 34°30'11,79" شمالا  ن 7 : س = " 0°50'53,57" شرقا ع = " 34°30'13,31" شمالا  ن 8 : س = " 0°50'56,79" شرقا ع = " 34°30'09,99" شمالا  ن 9 : س = " 0°51'2,39" شرقا ع = " 34°30'13,16" شمالا  ن 10 : س = " 0°51'5,26" شرقا ع = " 34°30'5,54" شمالا  ن 11 : س = " 0°51'11,91" شرقا ع = " 34°30'3,27" شمالا  ن 12 : س = " 0°51'11,90" شرقا ع = " 34°29'55,79" شمالا.</p>

**الملحق (تابع)**  
**ولاية سعيدة (تابع)**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
عين سخونة	عين سخونة	الحساسنة	<p><b>- شمال - غرب :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :</p> <p>ن 1 : س = "0°50'19,09 شرقا ع = "34°30'48,15 شمالا</p> <p>ن 14 : س = "0°49'59,78 شرقا ع = "34°30'37,28 شمالا.</p> <p><b>- غربا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :</p> <p>ن 13 : س = "0°50'13,99 شرقا ع = "34°29'55,80 شمالا</p> <p>ن 14 : س = "0°49'59,78 شرقا ع = "34°30'37,28 شمالا.</p> <p><b>- جنوبا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :</p> <p>ن 12 : س = "0°51'11,90 شرقا ع = "34°29'55,79 شمالا</p> <p>ن 13 : س = "0°50'13,99 شرقا ع = "34°29'55,80 شمالا.</p> <p align="center"><b>المساحة : 150 هكتارا</b></p>

**ولاية سكيكدة**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
بني سعيد	القل	القل	<p align="center"><b>حدودها :</b></p> <p><b>- شمالا و شرقا :</b> البحر الأبيض المتوسط.</p> <p><b>- غربا :</b> وادي الجملي والخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880</p> <p>ن 1 : س = 280 337,5 م، ع = 4 102 500,2 م</p> <p>ن 2 : س = 280 728,3 م، ع = 4 102 268,4 م</p> <p>ن 3 : س = 280 546,1 م، ع = 4 101 831,4 م</p> <p>ن 4 : س = 280 156,8 م، ع = 4 101 302,3 م</p> <p>ن 5 : س = 280 046,9 م، ع = 4 100 926,9 م</p> <p>ن 6 : س = 280 374,0 م، ع = 4 100 290,5 م</p> <p><b>- جنوبا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880.</p> <p>ن 6 : س = 280 374,0 م، ع = 4 100 290,5 م</p> <p>ن 7 : س = 280 997,3 م، ع = 4 100 183,7 م</p> <p>ن 8 : س = 281 408,6 م، ع = 4 099 669,8 م</p> <p>ن 9 : س = 281 953,8 م، ع = 4 099 539,7 م</p> <p>ن 10 : س = 282 361,0 م، ع = 4 099 530,0 م</p> <p>ن 11 : س = 282 704,6 م، ع = 4 099 583,9 م</p> <p>ن 12 : س = 283 299,5 م، ع = 4 098 913,9 م.</p> <p align="center"><b>المساحة : 600 هكتار</b></p>

**الملحق (تابع)**  
**ولاية سكيكدة (تابع)**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
حمام الصالحين	عزاية و عين شرشار	عزاية	<p align="center"><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا :</b> الطريق السريع شرق - غرب.</p> <p>- <b>شرقا :</b> الخط العلوي لجبل مشتى الغرقة أو الخط الوهمي الذي يمر على بعد 1200 متر شرق وادي الحميمين والذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880 :</p> <p>ن 1 : س = 339 293,0 م، ع = 4 065 787,8 م</p> <p>ن 2 : س = 339 039,2 م، ع = 4 065 162,8 م</p> <p>ن 3 : س = 338 674,0 م، ع = 4 064 643,9 م.</p> <p>- <b>غربا :</b> شعبة تبعد ب 1100 متر غرب وادي الحميمين والتي تمر بالنقطتين إحداثياتهما كلارك 1880 :</p> <p>ن 9 : س = 336 283,6 م، ع = 4 065 319,0 م</p> <p>ن 10 : س = 337 038,2 م، ع = 4 066 452,5 م.</p> <p>- <b>جنوبا :</b> الخط الوهمي الذي يمر على بعد 1300 متر جنوب الطريق السريع شرق - غرب والذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880 :</p> <p>ن 3 : س = 338 674,0 م، ع = 4 064 643,9 م</p> <p>ن 4 : س = 338 546,7 م، ع = 4 064 696,4 م</p> <p>ن 5 : س = 338 147,1 م، ع = 4 064 738,4 م</p> <p>ن 6 : س = 337 546,9 م، ع = 4 064 863,9 م</p> <p>ن 7 : س = 337 244,8 م، ع = 4 064 965,8 م</p> <p>ن 8 : س = 336 799,3 م، ع = 4 065 157,3 م</p> <p>ن 9 : س = 336 283,6 م، ع = 4 065 319,0 م.</p> <p align="center"><b>المساحة : 318 هكتارا</b></p>

**ولاية المدية**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
حمام الصالحين	البرواقية	البرواقية	<p align="center"><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا :</b> الطريق الوطني رقم 18.</p> <p>- <b>شرقا و جنوبا :</b> الطريق البلدي الذي يربط الطريق الوطني رقم 18 بحمام صالحين حتى المنطقة الشرقية لمدينة البرواقية.</p> <p>- <b>غربا :</b> وادي يمر بالنقطتين إحداثياتهما كلارك 1880 :</p> <p>النقطة : س = 495 931,7 م، ع = 4 000 890,8 م</p> <p>والنقطة : س = 496 257,3 م، ع = 4 000 088,1 م.</p> <p align="center"><b>المساحة : 107 هكتارات</b></p>

**الملحق (تابع)**  
**ولاية المدية (تابع)**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
تبيحيرين	ذراع السمار	المدية	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا وشرقا :</b> الطريق البلدي الذي يربط تبيحيرين بعين عرايس.</p> <p>- <b>غربا :</b> خط طول كلارك 1880 (474,5 كم).</p> <p>- <b>جنوبا :</b> خط عرض كلارك 1880 (4 015,5 كم).</p> <p><b>المساحة : 55 هكتارا</b></p>
منبع قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا وغربا :</b> الطريق الوطني رقم 1.</p> <p>- <b>شرقا :</b> واد يبعد بـ 300 متر شرق الطريق الوطني رقم 60.</p> <p>- <b>جنوبا :</b> ملعب الشهيد مهدية الحاج شايب والمعهد الوطني لتحسين التجهيزات.</p> <p><b>المساحة : 12 هكتارا 50 أرا</b></p>
غابة حناشة	قصر البخاري	قصر البخاري	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا :</b> الطريق الولائي رقم 1.</p> <p>- <b>شرقا :</b> الطريق الولائي رقم 1 وخط طول كلارك 1880 (481,15 كم).</p> <p>- <b>غربا :</b> الطريق الولائي رقم 1 والشعبة التي تمر على خط طول كلارك 1880 (479,3 كم) والموازية له.</p> <p>- <b>جنوبا :</b> وادي محيسر.</p> <p><b>المساحة : 182 هكتارا</b></p>
غابة الحوضين	الحوضين	تابلاط	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا وشرقا :</b> الطريق الوطني رقم 8.</p> <p>- <b>غربا :</b> خط طول كلارك 1880 (526,15 كم).</p> <p>- <b>جنوبا :</b> الطريق الوطني رقم 8 والخط الوهمي الذي يمر على بعد 200 متر جنوب الطريق الولائي رقم 95.</p> <p><b>المساحة : 61 هكتارا</b></p>
الآثار الرومانية جwab	جواب	السواقي	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا :</b> الطريق الوطني رقم 62.</p> <p>- <b>شرقا :</b> الحد الفاصل بين التجمع السكاني لمدينة جwab والآثار الرومانية.</p> <p>- <b>جنوبا و غربا :</b> وادي صور جwab.</p> <p><b>المساحة : 42 هكتارا</b></p>

**الملحق (تابع)**  
**ولاية المدية (تابع)**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
سد بولرجم	جواب	السواقي	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا :</b> وادي صور جواب.</p> <p>- <b>شرقا :</b> الطريق البلدي الذي يربط تجمعي ريدان و جواب.</p> <p>- <b>غربا :</b> خط طول كلارك 1880 (539,6 كم).</p> <p>- <b>جنوبا :</b> خط عرض كلارك 1880 (3 998,3 كم).</p> <p><b>المساحة : 7 هكتارات</b></p>
غابة جواب	جواب	السواقي	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمالا :</b> خط عرض كلارك 1880 (3 997,6 كم).</p> <p>- <b>شرقا :</b> خط طول كلارك 1880 (537,3 كم).</p> <p>- <b>غربا :</b> شعبة تبعد بـ 650 مترا شرق الطريق الولائي رقم 94 و تمر على النقطة إحداثياتها كلارك 1880 : س = 537 070,8 م، ع = 3 997 144,7 م.</p> <p>- <b>جنوبا :</b> الطريق البلدي الذي يربط أولاد حسايني بأولاد سعيد.</p> <p><b>المساحة : 18 هكتارا</b></p>

**ولاية معسكر**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
بوحنيفية	بوحنيفية	بوحنيفية	<p><b>حدودها :</b></p> <p>- <b>شمال شرق :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 ن 1 : س = "0°03'02" غربا ع = "35°19'04" شمالا ن 2 : س = "0°02'57" غربا ع = "35°19'04" شمالا ن 3 : س = "0°02'52" غربا ع = "35°19'00" شمالا ن 4 : س = "0°02'51" غربا ع = "35°18'57" شمالا ن 5 : س = "0°02'46" غربا ع = "35°18'50" شمالا ن 6 : س = "0°02'43" غربا ع = "35°18'41" شمالا.</p> <p>- <b>شمال - غرب :</b> الطريق الوطني رقم 17.</p> <p>- <b>شرقا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 : ن 6 : س = "0°02'43" غربا ع = "35°18'41" شمالا ن 7 : س = "0°02'47" غربا ع = "35°18'39" شمالا ن 8 : س = "0°03'04" غربا ع = "35°18'24" شمالا ن 9 : س = "0°02'46" غربا ع = "35°18'24" شمالا ن 10 : س = "0°02'40" غربا ع = "35°18'15" شمالا ن 11 : س = "0°02'42" غربا ع = "35°18'11" شمالا ن 12 : س = "0°02'57" غربا ع = "35°18'04" شمالا.</p> <p>- <b>جنوب شرق :</b> وادي الحمام والوادي الذي يمر بالنقطة إحداثياتها WGS84 : س : "0°03'34" غربا ع = "35°16'47" شمالا.</p> <p>- <b>جنوب غرب :</b> سد بوحنيفية والطريق الذي يربط السد بالطريق الوطني رقم 17.</p> <p><b>المساحة : 428 هكتارا</b></p>

**الملحق (تابع)**  
**ولاية معسكر (تابع)**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
عين حمامات	بوحنيفية	بوحنيفية	<p align="center"><b>حدودها :</b></p> <p>- شرقا : الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 : ن 9 : س = "0°06'03" غربا ع = "35°20'17" شمالا ن 10 : س = "0°06'08" غربا ع = "35°20'39" شمالا .</p> <p>- شمال غرب : الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 : ن 10 : س = "0°06'08" غربا ع = "35°20'39" شمالا ن 1 : س = "0°06'25" غربا ع = "35°20'27" شمالا ن 2 : س = "0°06'28" غربا ع = "35°20'22" شمالا ن 3 : س = "0°06'29" غربا ع = "35°20'19" شمالا .</p> <p>- جنوبا : الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 : ن 3 : س = "0°06'29" غربا ع = "35°20'19" شمالا ن 4 : س = "0°06'26" غربا ع = "35°20'18" شمالا ن 5 : س = "0°06'23" غربا ع = "35°20'15" شمالا ن 6 : س = "0°06'20" غربا ع = "35°20'13" شمالا ن 7 : س = "0°06'14" غربا ع = "35°20'16" شمالا ن 8 : س = "0°06'10" غربا ع = "35°20'15" شمالا ن 9 : س = "0°06'03" غربا ع = "35°20'17" شمالا .</p> <p align="center"><b>المساحة : 30 هكتارا 12 أرا</b></p>

**ولاية بومرداس**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
حمام تلات	عمال	الثنية	<p align="center"><b>حدودها :</b></p> <p>- شمالا : وادي عين تلات .</p> <p>- شرقا : خط طول كلارك 1880 (553 كم) .</p> <p>- غربا : خط طول كلارك 1880 (552,5 كم) .</p> <p>- جنوبا : خط عرض كلارك 1880 (4 050,1 كم) .</p> <p align="center"><b>المساحة : 15 هكتارا 30 أرا</b></p>
الكحلة (زيمة)	لربعطاش	خميس الخشنة	<p align="center"><b>حدودها :</b></p> <p>- شمالا : شعبة دراحمية .</p> <p>- شرقا : الطريق الولائي رقم 27 .</p> <p>- غربا : الطريق البلدي الذي يربط وادي قويدر بيوسكياب .</p> <p>- جنوبا : شعبة (الحدود الإدارية لولاية بومرداس والبويرة) .</p> <p align="center"><b>المساحة : 140 هكتارا</b></p>

**الملحق (تابع)**  
**ولاية سوق أهراس**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
المدور	مداوروش	مداوروش	<p align="center"><b>حدودها :</b></p> <p><b>- شمالا و شرقا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها كلارك 1880 :</p> <p>ن 1 : س = 403 451,9 م، ع = 3 391 400,0 م</p> <p>ن 2 : س = 403 330,0 م، ع = 3 991 650,0 م</p> <p>ن 3 : س = 401 500,0 م، ع = 3 992 300,0 م</p> <p>ن 4 : س = 400 850,0 م، ع = 3 992 700,0 م</p> <p>ن 5 : س = 399 584,8 م، ع = 3 992 463,2 م.</p> <p><b>- غربا :</b> الطريق غير المعبد الذي يمر بالنقطتين إحداثياتهما كلارك 1880 :</p> <p>ن 5 : س = 399 584,8 م، ع = 3 992 463,2 م</p> <p>ن 6 : س = 400 398,4 م، ع = 3 991 400,0 م.</p> <p><b>- جنوبا :</b> خط عرض كلارك 1880 (3 991,4 كم).</p> <p align="center"><b>المساحة : 275 هكتارا</b></p>

**ولاية عين الدفلى**

التسمية	البلدية	الدائرة	الحدود والمساحة
سد غريب	وادي الشرفاء	جندل	<p align="center"><b>حدودها :</b></p> <p><b>- شمال - شرق :</b> وادي الشلف.</p> <p><b>- شرقا :</b> سد غريب.</p> <p><b>- غربا :</b> الخط الوهمي الذي يربط النقاط إحداثياتها WGS84 :</p> <p>ن 1 : س = 2°33'27,3" شرقا ع = 36°10'1,1" شمالا</p> <p>ن 2 : س = 2°33'23,8" شرقا ع = 36°9'52,8" شمالا</p> <p>ن 3 : س = 2°33'29,4" شرقا ع = 36°9'42,7" شمالا</p> <p>ن 4 : س = 2°33'28,6" شرقا ع = 36°9'39,7" شمالا</p> <p>ن 5 : س = 2°33'30,1" شرقا ع = 36°9'27,5" شمالا</p> <p>ن 6 : س = 2°33'34,9" شرقا ع = 36°9'26,3" شمالا</p> <p>ن 7 : س = 2°33'37,6" شرقا ع = 36°9'21,0" شمالا</p> <p>ن 8 : س = 2°33'34,3" شرقا ع = 36°9'14,6" شمالا.</p> <p><b>- جنوبا :</b> شعبة الديب.</p> <p align="center"><b>المساحة : 35 هكتارا</b></p>

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفية.

**المادة 2 :** لا يستفيد من نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواوين الترقية والتسيير العقاري، سوى الأشخاص :

- الذين لهم صلة قرابة (الفروع والأصول) مع المستأجر ويستوفون شروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به، بالنسبة لسكنات الحظيرة العقارية الخاصة بالسكنات العمومية الإيجارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري.

وبصفة استثنائية :

- الشاغلون الذين لهم صلة قرابة أو مصاهرة مع المستأجر، بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004،

- كل شاغل آخر للسكن العمومي الإيجاري الذي ليس لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع المستأجر، بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

**المادة 3 :** لكي يكون حق نقل الإيجار فعليا، فإنه يكون معلقا على شرط القبول الصريح والكتابي للمؤجر، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 4 :** لا يخضع نقل حق الإيجار بالنسبة للحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 2 أعلاه، لشروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري المعمول بها.

**المادة 5 :** لا يمكن منح حق الإيجار إلا بعد تصفية جميع مبالغ الإيجار غير المدفوعة التي على الشاغل دفعها، عند الاقتضاء.

يجب على طالب نقل حق الإيجار المذكور في المادة 2 (الحالتان 2 و3) أعلاه، أن يتعهد مسبقا باقتناء السكن المشغول.

**مرسوم تنفيذي رقم 16-310 مؤرخ في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-43 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفية التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري،

والشاغل إلى المتابعات القضائية حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به والطررد الفوري لشاغل السكن دون حق.

**المادة 8 :** ينتهي سريان نقل حق الإيجار بالنسبة للحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 2 أعلاه، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2017.

لا يمكن شاغلي السكنات العمومية الإيجارية، بعد انقضاء هذا الأجل، أن يطلبوا أي نقل وسيتم طردهم بصفة تلقائية من هذه السكنات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 9 :** يمكن تحديد كفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرارات يتخذها الوزير المكلف بالسكن أو، عند الاقتضاء، بالاشتراك مع وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 10 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-43 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكفياته.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1438 الموافق 30 نوفمبر عام 2016.

عبد الملك سلال

وفي هذه الحالة، لا يمنح التنازل عن السكن الذي تم نقل حق إيجاره، وفق شروط هذه المادة، الحق في أي تخفيض من ثمن التنازل المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، يجب على ديوان الترقية والتسيير العقاري المعني، مباشرة إجراءات نقل حق الإيجار بالتزامن مع الإجراءات المتعلقة بالتنازل.

وبعد نقل حق الإيجار، يسجل المستفيد في البطاقة الوطنية للسكن المنشأة لدى الوزير المكلف بالسكن.

**المادة 6 :** باستثناء الشاغلين المذكورين في المادة 2 (الحالة الأولى) أعلاه، يشترط في نقل حق الإيجار دفع غرامة مالية للخرينة العمومية يتم حسابها على أساس ثمن التنازل وتحدد كما يأتي :

- 10% من ثمن التنازل بالنسبة للشاغل الذي لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن المعني، بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 2 (الحالة 2) أعلاه.

- 20% بالنسبة للشاغل الذي ليست لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن المعني، بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 2 (الحالة 3) أعلاه.

**المادة 7 :** يعرض كل إجراء لنقل حق الإيجار تم بمخالفة أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صاحب حق الإيجار

## مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تغيير القاب.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

ديسمبر سنة 2001 بالحناية (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان سعاد.

- مزيان الزعيبلي مونة صافية، المولودة في 3 مايو سنة 1974 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 124/00/02036/1974 وعقد الزواج رقم 124 المحرر بتاريخ 5 غشت سنة 2002 بالحناية (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان مونة صافية.

- مزيان الزعيبلي سارة، المولودة في 6 غشت سنة 1991 بالحناية (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 00391/00/1991 وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان سارة.

- مزيان الزعيبلي مكي، المولود في 19 فبراير سنة 1950 ببين سكران (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 00036/00/1950 وعقد الزواج رقم 52 المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 1973 بالحناية (ولاية تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان مكي.

- مزيان الزعيبلي كمال الدين، المولود في 5 أكتوبر سنة 1975 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 04519/00/1975 وعقد الزواج رقم 390 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2013 بالحناية (ولاية تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان كمال الدين.

- مزيان الزعيبلي فتحي، المولود في 12 سبتمبر سنة 1984 بالحناية (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 00635/00/1984 ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان فتحي.

- مزيان الزعيبلي ثورية، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1973 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 05037/00/1973 وعقد الزواج رقم 13 المحرر بتاريخ 12 يناير سنة 2004 بعين تموشنت (ولاية عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان ثورية.

- مزيان الزعيبلي طاهر، المولود في 5 ديسمبر سنة 1971 بالحناية (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 00684/00/1971 وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 11 فبراير سنة 2004 بالحناية (ولاية تلمسان) وولده القاصران :

\* شيماء، المولودة في 4 غشت سنة 2005 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 05405/00/2005،

\* محمد عدنان، المولود في 19 أكتوبر سنة 2010 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 09427/00/2010،

- حميرة عبد الحميد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1992 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00549 ويدعى من الآن فصاعدا : بن راشد عبد الحميد.

- حميرة عادل، المولود في 18 غشت سنة 1986 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00469 ويدعى من الآن فصاعدا : بن راشد عادل.

- حميرة إبراهيم، المولود في 8 مايو سنة 1995 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00252/00/1995 ويدعى من الآن فصاعدا : بن راشد إبراهيم.

- حميرة سليم، المولود في 8 يناير سنة 1989 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00020 ويدعى من الآن فصاعدا : بن راشد سليم.

- حميرة أحمد، المولود في 9 مارس سنة 1991 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00094 ويدعى من الآن فصاعدا : بن راشد أحمد.

- حميرة عبو، المولود في 3 مايو سنة 1958 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00039 وعقد الزواج رقم 10 المحرر بتاريخ 22 يناير سنة 1987 بالشارف (ولاية الجلفة) وولده القاصران :

\* خيرة، المولودة في 27 أكتوبر سنة 2001 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00364.

\* يوسف، المولود في 25 مايو سنة 2009 بالشارف (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00174.

ويدعون من الآن فصاعدا : بن راشد عبو، بن راشد خيرة، بن راشد يوسف.

- حميرة فتيحة، المولودة في 23 غشت سنة 1989 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 02041، وعقد الزواج رقم 816 المحرر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 2012 بالسوقر (ولاية تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن راشد فتيحة.

- مزيان الزعيبلي دنيازاد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1977 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 05685/00/1977 وعقد الزواج رقم 130 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 1996 بالحناية (ولاية تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان دنيازاد.

- مزيان الزعيبلي سعاد، المولودة في 2 يونيو سنة 1982 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 02852/00/1982 وعقد الزواج رقم 252 المحرر بتاريخ 24

- خاخة عبد الرحمان، المولود في 6 مارس سنة 1969 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 00444/00/1969 وعقد الزواج رقم 44 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 1991 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وولده القاصران :

\* الأمين، المولود في 14 أبريل سنة 2004 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 129،

\* محمد عبد الجبار، المولود في 26 نوفمبر سنة 2012 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 594،

ويدعون من الآن فصاعدا : بدوي عبد الرحمان، بدوي الأمين، بدوي محمد عبد الجبار.

- خاخة أحمد، المولود في 14 يناير سنة 1963 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 00047/00/1963 وعقد الزواج رقم 045 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 1991 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وبناته القاصرات :

\* سمية، المولودة في 11 يونيو سنة 1998 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 226،

\* رباب، المولودة في 9 يونيو سنة 2000 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 188،

\* سعدية، المولودة في 10 أكتوبر سنة 2003 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 354،

\* دعاء، المولودة في 2 غشت سنة 2010 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 330،

ويدعون من الآن فصاعدا : بدوي أحمد، بدوي سمية، بدوي رباب، بدوي سعدية، بدوي دعاء.

- خاخة زهية، المولودة في 5 يناير سنة 1987 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 15 وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي زهية.

- خاخة وريدة، المولودة في 18 يونيو سنة 1987 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 275 وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي وريدة.

- خاخة حمزة، المولود في 26 يونيو سنة 1985 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 247 ويدعى من الآن فصاعدا : بدوي حمزة.

- خاخة نورة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1951

ويدعون من الآن فصاعدا : مزيان طاهر، مزيان شيماء، مزيان محمد عدنان.

- خاخة بادية، المولودة في 13 مايو سنة 1980 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 156 وعقد الزواج رقم 061 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 2004 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي بادية.

- خاخة رقية، المولودة في 25 يونيو سنة 1977 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 140 وعقد الزواج رقم 55 المحرر بتاريخ 17 يوليو سنة 2000 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي رقية.

- خاخة كلثوم، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1955 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 00868/00/1955 وعقد الزواج رقم 428 المحرر بتاريخ 14 يوليو سنة 1973 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي كلثوم.

- خاخة شمسة، المولودة في 7 مارس سنة 1960 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 133 وعقد الزواج رقم 1034 المحرر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1978 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي شمسة.

- خاخة مسعودة، المولودة في 20 يونيو سنة 1962 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 392 وعقد الزواج رقم 700 المحرر بتاريخ 18 غشت سنة 1980 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي مسعودة.

- خاخة خير، المولودة في 20 غشت سنة 1970 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 01638/00/1970 وعقد الزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 7 غشت سنة 1991 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي خير.

- خاخة صالح، المولود في 10 يونيو سنة 1992 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 072 ويدعى من الآن فصاعدا : بدوي صالح.

- خاخة سهيلة، المولودة في 22 يوليو سنة 1995 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 332 وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي سهيلة.

ويدعون من الآن فصاعدا : بدوي أحمد العيد،  
بدوي إكرام، بدوي محمد عبد الله.

- خاخة عائشة، المولودة في أول يناير سنة 1997  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم  
1997/00/00005 وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي عائشة.

- خاخة كوثر، المولودة في 17 يناير سنة 1993  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 06 وتدعى من  
الآن فصاعدا : بدوي كوثر.

- خاخة فتيحة، المولودة في 20 مارس سنة 1988  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم  
1988/00/00111 وعقد الزواج رقم 134 المحرر بتاريخ 20  
سبتمبر سنة 2010 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وتدعى من  
الآن فصاعدا : بدوي فتيحة .

- خاخة الزهره، المولودة في 3 يوليو سنة 1972  
بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1972/00/01463،  
وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 2 أبريل سنة 1998  
بحسين داي (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بدوي الزهره.

- بولوسخ حميد، المولود خلال سنة 1955  
بالدنايرة (ولاية سكيكدة) بحكم صادر بتاريخ 12 يوليو  
سنة 1962 شهادة الميلاد رقم 398 وعقد الزواج رقم 161  
المحرر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1980 بأم الطوب (ولاية  
سكيكدة) وولده القاصران :

\* محمد الصالح، المولود في 5 يناير سنة 1999 بأم  
الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
1999/00/00018،

\* سامية، المولودة في 29 أبريل سنة 2002  
بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
2002/00/00131

ويدعون من الآن فصاعدا : بن علي حميد، بن علي  
محمد الصالح، بن علي سامية.

- بولوسخ أسامة، المولود في 7 يناير سنة 1995  
بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
1995/00/00043، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي  
أسامة.

- بولوسخ نبيل، المولود في 24 يناير سنة 1988  
بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
1988/00/00084، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي نبيل.

بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1951/00/00535  
وتدعى من الآن فصاعدا : بدوي نوار.

- خاخة سفيان، المولود في أول أبريل سنة 1984  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 139 ويدعى من  
الآن فصاعدا : بدوي سفيان.

- خاخة محمد بشير، المولود في 13 مايو سنة  
1992 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم  
1992/01/00056 ويدعى من الآن فصاعدا : بدوي محمد  
بشير.

- خاخة بوبكر، المولود في 23 يوليو سنة 1959  
بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 913 وعقد  
الزواج رقم 84/806 المحرر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1984  
بورقلة (ولاية ورقلة) وابنته القاصرة :

\* حسنة، المولودة في 23 أبريل سنة 2007  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 142،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بدوي بوبكر، بدوي  
حسنة.

- خاخة هناء، المولودة في 27 مارس سنة 1997  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 119 وتدعى من  
الآن فصاعدا : بدوي هناء.

- خاخة حسيبة، المولودة في 8 مايو سنة 1989  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 190 وتدعى من  
الآن فصاعدا : بدوي حسيبة.

- خاخة عبيدة، المولود في 13 سبتمبر سنة 1990  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 353 ويدعى  
من الآن فصاعدا : بدوي عبيدة.

- خاخة أحمد العيد، المولود في 16 يوليو سنة  
1963 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم  
1963/00/00584 وعقد الزواج رقم 40 المحرر بتاريخ 11  
غشت سنة 1985 بأنقوسة (ولاية ورقلة) وولده  
القاصران :

\* إكرام، المولودة في 24 أكتوبر سنة 2002  
بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 318،

\* محمد عبد الله، المولود في أول يناير  
سنة 2008 بأنقوسة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد  
رقم 01،

ويدعيان من الآن فصاعداً : بابا عمر توفيق ،  
بابا عمر محمد .

- بابا عمر تيازيط عبد السلام، المولود في 11  
يناير سنة 1992 ببنة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد  
رقم 00044 ويدعى من الآن فصاعداً : بابا عمر  
عبد السلام .

- علول عبد المجيد، المولود في 3 نوفمبر سنة 1963  
بالشمرة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00288 وعقد  
الزواج رقم 01775 المحرر بتاريخ 3 أكتوبر سنة 2002  
بباتنة (ولاية باتنة) وولده القاصران :

\* عبد النور، المولود في 15 مايو سنة 2003 بباتنة  
(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 03313،

\* أكرم تقي الدين، المولود في 3 نوفمبر سنة  
2007 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 11791،

ويدعون من الآن فصاعداً : صالح عبد المجيد،  
صالح عبد النور، صالح أكرم تقي الدين .

- علول مصطفى، المولود في 6 يونيو سنة 1968  
بأولاد ملوك (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00169 وعقد  
الزواج رقم 00026 المحرر بتاريخ 25 غشت سنة 2002  
ببوهيلات (ولاية باتنة) ويدعى من الآن فصاعداً :  
صالح مصطفى .

- قط رضوان، المولود في 19 أبريل سنة 1988  
بمعاوية (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00083 ويدعى  
من الآن فصاعداً : راجي رضوان .

- قط وحيدة، المولودة في 20 فبراير سنة 1990  
ببني عزيز (ولاية سطيف) شهادة الميلاد  
رقم 1990/00/00245 وتدعى من الآن فصاعداً :  
راجي وحيدة .

- قط زهير، المولود في 15 أكتوبر سنة 1986  
بمعاوية (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00185 ويدعى  
من الآن فصاعداً : راجي زهير .

**المادة 2 :** عملاً بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم  
71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3  
يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على  
هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة  
المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب  
وكيل الجمهورية .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1438 الموافق 24  
نوفمبر سنة 2016 .

**عبد العزيز بوتفليقة**

- بولوسخ نورة، المولودة في 5 غشت سنة 1992  
بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
1992/00/00582 وتدعى من الآن فصاعداً : بن علي نورة .

- بولوسخ نور الدين، المولود في 15 ديسمبر سنة  
1984 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
1984/00/00860 ويدعى من الآن فصاعداً : بن علي  
نور الدين .

- بولوسخ مراد، المولود في 3 يوليو سنة 1983 بأم  
الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
1983/00/00544، ويدعى من الآن فصاعداً : بن علي مراد .

- بولوسخ عبد القادر، المولود في 2 سبتمبر سنة  
1981 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
1981/00/00715 وعقد الزواج رقم 243 المحرر بتاريخ 19  
غشت سنة 2013 بأم الطوب (ولاية سكيكدة) ويدعى من  
الآن فصاعداً : بن علي عبد القادر .

- بولوسخ خالد، المولود في 26 يناير سنة 1987  
بأم الطوب (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم  
1987/00/00082 ويدعى من الآن فصاعداً :  
بن علي خالد .

- لقرادة حسان، المولود في 14 سبتمبر سنة 1982  
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 02654  
ويدعى من الآن فصاعداً : عبد المالك حسان .

- لقرادة حسين، المولود في 25 يونيو سنة 1987  
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 02138  
ويدعى من الآن فصاعداً : عبد المالك حسين .

- لقرادة مفتاح، المولود في 26 أكتوبر سنة 1983  
ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 03355  
ويدعى من الآن فصاعداً : عبد المالك مفتاح .

- بابا عمر تيازيط سيهام، المولودة في 22 أبريل  
سنة 1987 ببنة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم  
00378 وعقد الزواج رقم 00050 المحرر بتاريخ 8 فبراير  
سنة 2011 ببنة (ولاية غرداية) وتدعى من الآن  
فصاعداً : بابا عمر سيهام .

- بابا عمر تيازيط توفيق، المولود في 28 مايو  
سنة 1990 ببنة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم  
00644 وأخوه القاصر :

\* محمد، المولود في 16 يناير سنة 1998 بسيدي  
عباز (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00082،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، تعيين السيدة حصرية يوسف، مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين نائبين لمحافظة بنك الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما نائبين لمحافظة بنك الجزائر :

- جمال الدين بن بلقاسم،
- سعيد محرزوي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعين السيد أمين تيرة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعين السيد خير الدين عوير، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، انتهى مهام العميد حسين محصول، بصفتة رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2016.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة حصرية يوسف، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد علي تواتي، بصفتة نائبا لمحافظة بنك الجزائر.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعين العميد السعيد بوسنة، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2016.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ

في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989

الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير

سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ

في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر

سنة 1991 والمتعلق بالفتشيات البيطرية في المراكز

الحدودية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ

في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998

والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد

قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ

في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002

الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ

في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005

والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الاتفاقات الثنائية.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ

في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002

الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ

في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة

2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون

الخارجية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ

في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي

يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ

في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016

والمتضمن تعيين السيدة نورة جعفري، نائبة مدير

للاتفاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيدة نورة جعفري،

نائبة مدير الاتفاقات الثنائية، الإمضاء في حدود

صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

والتعاون الدولي، على جميع الوثائق والمقررات،

باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1438 الموافق 26

أكتوبر سنة 2016.

رمطان لعامرة

**المادة 2 :** البيان "حلال" هو علامة جماعية تحدد مميزات وكذا شروط منحها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

**المادة 3 :** لا يرخص بوضع بيان "حلال" إلا للمواد الغذائية التي تستجيب للمتطلبات المحددة في أحكام هذا القرار وكذا التنظيم المعمول به.

**المادة 4 :** يجب أن يثبت وضع بيان "حلال" بشهادة مطابقة "حلال" صادرة عن الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم .

**المادة 5 :** تحدد قائمة المواد الغذائية المعنية بالزامية وضع البيان "حلال" من طرف "اللجنة" المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تنشر قائمة المواد الغذائية المعنية على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش والشؤون الدينية والصناعة والفلاحة والصحة وبأي وسيلة أخرى مناسبة. كما أنها متوفرة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في النقطة (ب) من المادة 8 أدناه.

**المادة 6 :** يجب أن تكون شهادة المطابقة "حلال" للمواد الغذائية المستوردة صادرة من طرف هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترف بها من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

**المادة 7 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لجنة وطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

تكلف اللجنة بالدراسة وإبداء الرأي على الخصوص، فيما يأتي :

- إجراءات الإشهاد "حلال" طبقا لأحكام هذا القرار، وكذا التنظيم المعمول به في مجال المواد الغذائية "حلال"،

- طلبات الاعتراف بالشهادات "حلال" الصادرة من طرف هيئات الإشهاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 والمتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 (النقطة 14) من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016.

**وزير التجارة**  
**بختي بلعيب**

**وزير الصناعة والمناجم**  
**عبد السلام بوشوارب**

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**  
**محمد عيسى**

**وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**  
**عبد السلام شلفوم**

**وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات**  
**عبد المالك بوضياف**

## وزارة الموارد المائية والبيئة

**قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة، تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- رابحي لعرج، ممثل وزير الموارد المائية والبيئة، رئيساً،

- مستيري عبد اللطيف، ممثل وزير الموارد المائية والبيئة، نائب رئيس،

- بوقروة زكية، ممثلة قطاع الموارد المائية والبيئة، عضواً،

- مخزومي فريد، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، مستخلفاً،

- آيت مسغات عبد العزيز، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، عضواً،

- أفليحاو عبد الرحمان، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، مستخلفاً،

- طلبات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإسهاد "حلال" الأجنبية.

**المادة 8 :** تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو ممثله من :

### (أ) بعنوان الوزارات :

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، عضواً.

### (ب) بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية الآتية :

- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، عضواً،

- ممثل عن الهيئة الجزائرية للاعتماد، عضواً،

- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عضواً،

- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، عضواً،

- ممثل عن معهد باستور بالجزائر، عضواً،

- ممثل عن المركز الوطني لعلم السموم، عضواً،

- ممثل عن المعهد الوطني للطب البيطري، عضواً.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص قادر بحكم كفاءته على تنويرها في أداء أعمالها.

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 9 :** يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

**المادة 10 :** تدخل أحكام هذا القرار حيّز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**(أ) - بعنوان الإدارة المركزية :**

السادة :

- مصباح سماعيل، المدير العام للوقاية وترقية الصحة،
- لحاج محمد، المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،
- حافظ حمو، المدير العام للصيدلة والتجهيزات الصحية.

**(ب) بعنوان الممثلين عن المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الصحة :**

السيدة والسادة :

- منصور محمد بن سليمان، المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية،
- ولد قابلية ليندة، المدير العام للوكالة الوطنية للدم،
- بورحلة محمد، المدير العام للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء،
- حرات زويبير، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر.

**(ج) - بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية :**

السيدات والسادة :

- أيوب صوريا، أستاذة استشفائية جامعية، رئيسة مصلحة الطب الداخلي بالمركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس،
- جناوي عز الدين، أستاذ استشفائي جامعي رئيس مصلحة الجراحة العامة بمركز بيار وماري كوري بالجزائر،
- أيت مسعودان صديق، أستاذ مساعد استشفائي جامعي في طب القلب بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا،
- بن حسين ياسين، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في الانعاش بالمركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو،

- خروبي عمر، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- رزيق عمار، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- عميار عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- بوكرمة فارس، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
- قوميري حميد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
- حناش بلال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفا.

تتولى الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة السيدة بن سطالي حميدة، عضوا، والسيدة بوريدة وهيبة، مستخلفة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية.

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، طبقا للجدول الآتي :

- سلام كمال، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في طب العمل بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الروبية،

- منصور محمد طاهر، أستاذ مساعد استشفائي جامعي في الأنف والأذن والحنجرة بالمركز الاستشفائي الجامعي باب الوادي،

- زيان حنيفة، أستاذة محاضرة استشفائية جامعية قسم "ب" في علم الأحياء الجهرية بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا،

- مياسي محمد شريف، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في طب النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد، عنابة،

- إيدر محمد، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في طب الأطفال بالمؤسسة العمومية الاستشفائية لزرالدة.

#### (د) - بعنوان الممثلين من الجمعيات العلمية ذات الطابع الوطني :

السيدة :

- كرايبة راضية، ممثلة عن الجمعية العلمية للتبرع بالأعضاء في الجزائر.

يرأس اللجنة السيد حسبلاوي مختار، المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية.

### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1431 الموافق 14 فبراير سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	-	-	2	2	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	12	-	-	-	12	حارس
"		36	-	-	2	34	المجموع

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

وزير المالية

حاجي بابا عمي

رئيس المجلس الوطني  
الاقتصادي والاجتماعي

محمد الصغير بابس